

Distr.: General
15 June 2012
Arabic
Original: French

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة بعد المائة

محضر موجز للجزء الأول (العلني)* من الجلسة ٢٨٥٥

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة ماجودينا

المحتويات

متابعة الملاحظات الختامية بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف والآراء المعتمدة بموجب
البروتوكول الاختياري (تابع)

تقرير متابعة مرحلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغات الفردية

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

أساليب العمل (تابع)

* لم يُعدّ محضر موجز للجزء الثاني (المغلق) من الجلسة.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة
مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة
تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد
نهاية الدورة بأمد وجيز.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.11-46570 110512 150612

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥.

متابعة الملاحظات الختامية بشأن النظر في تقارير الدول الأطراف والآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري (تابع)

تقرير متابعة مرحلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغات الفردية (CCPR/C/103/3)

١- الرئيسة دعت المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء إلى تقديم التقرير المرحلي بشأن متابعة البلاغات الفردية.

٢- السيد تيلين (المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء) دعا أعضاء اللجنة إلى صياغة ملاحظات بشأن شكل ومضمون التقرير وذلك على النحو الذي اقترحه السيد فلينترمان بأن يُدرج فيه تاريخ اعتماد الآراء المتعلقة بكل بلاغ. وأوضح أن الفقرتين الأوليين من التقرير توضحان الطريقة الجديدة لتنفيذ عملية المتابعة ولا سيما تصنيف البلاغات إلى خمس فئات: "بلاغات عالقة" و"بلاغات مغلقة ونتيجتها إيجابية" و"بلاغات مغلقة ونتيجتها إيجابية جزئياً" و"بلاغات مغلقة ونتيجتها غير مرضية" و"بلاغات لم يرد بشأنها رد من الدولة الطرف". والغرض هو تجنب تحول عملية النظر في بلاغات فردية إلى حوار لا ينتهي ولا يجري كما حدث في الماضي.

٣- ورداً على اقتراح السيد إواساوا، قال السيد تيلين إنه يوافق على ذكر رمز الوثيقة التي يندرج فيها قرار إجراء هذه التغييرات في حاشية ترد في أسفل الصفحة تحيل إلى الجملة الأولى من الفقرة ٢.

٤- وفيما يتعلق بجميع البلاغات المشار إليها في التقرير، اقترح اعتبار أن الحوار لا يزال مفتوحاً.

٥- وفي البلاغ رقم ١٢٧٩/٢٠٠٤، أُحيلت آخر تعليقات وردت من محامي صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١. ويقترح المقرر الخاص على اللجنة انتظار تلقي رد قبل إصدار قرارها.

٦- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٣٢٠/٢٠٠٤، فإن اللجنة في انتظار رد الدولة الطرف على تعليقات صاحب البلاغ التي أُحيلت إليها في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٧- السيد أوفلاهرتي والسيد إواساوا قالا إنهما يتذكرا أن اللجنة كانت قد قررت أن البلاغ ١٣٢٠/٢٠٠٤ بلاغ مغلق لأن الدولة الطرف نظرت في نظام إدارة مصائد الأسماك وفقاً لطلب اللجنة، وإن كانت الاستنتاجات التي توصلت إليها تخالف الآراء التي اعتمدها اللجنة. فلا داعي لذكر هذا البلاغ في التقرير.

- ٨- السيد بتروف (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) قال إنه، وفقاً للمعلومات المتاحة له، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة منحها وقتاً إضافياً لكي تنظر في البلاغ وتقدم ردها إلى اللجنة. وستقوم الأمانة بإجراء التحقيقات اللازمة لتوضيح هذه النقطة.
- ٩- السيد تيلين (المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء) قال، فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٣٢٠/٢٠٠٤، إن الدولة الطرف اعترضت على آراء اللجنة وإن التعليقات الأخيرة لمحامي أصحاب البلاغ أحييت إلى الدولة الطرف في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وربما ترغب اللجنة في تلقي معلومات إضافية قبل أن تُبدي رأيها.
- ١٠- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٣٧٩/٢٠٠٥، قال إن اللجنة اعتمدت في تموز/يوليه ٢٠٠٩ آراء لم ترد عليها الدولة الطرف حتى الآن. وتبغى الإشارة في التقرير إلى أن المقرر الخاص قد حاول بدون جدوى مقابلة ممثلين عن الدولة الطرف خلال الدورة الحالية.
- ١١- السيدة شانيه قالت إن صاحب البلاغ محتجز منذ أكثر من ١٠ سنوات. فمن الواضح أن الكامبيرون لم تمثل، لالتزاماتها بموجب العهد، وأنه يتعين على اللجنة أن تضاعف جهودها لكي يكون لملاحظاتها أثر فعلي. والأمر يتعلق ببلاغ هام عن انتهاكات عديدة.
- ١٢- الرئيسة قالت إنها تشعر أنه تحدث في الكامبيرون انتهاكات معقدة لأحكام المادتين ٩ و ١٠ من العهد وأن الدولة الطرف لم تمثل قط في الواقع لآراء اللجنة.
- ١٣- السيد لالا سأل ما إذا كان يمكن للأمين العام أو للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بدورها ممارسة ضغوط على الكامبيرون من خلال ممثلين لهما في البلد.
- ١٤- السيد تيلين (المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء) قال إن المداخلات السابقة تشجعه على الانكباب على هذه المسألة بحماس وإنه سيستفيد من جميع إمكانيات التعاون المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة. ثم عاد إلى تناول التقرير، فقال إنه يتبين أن البلاغ ١٤٠٢/٢٠٠٥ يقدم مثلاً ممتازاً على اكتفاء دولة طرف بتكرار ملاحظتها السابقة. واللجنة في انتظار أن يرد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف التي أحييت إليها في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، ولكن سيكون بإمكانها، بدون شك، أن تُغلق ملف البلاغ في دورتها المقبلة.
- ١٥- وفيما يتعلق بالبلاغ ١٤١٠/٢٠٠٥، لا يزال أمام الدولة الطرف من حيث المبدأ يوم واحد لإرسال ردها إلى اللجنة. ويؤكد أصحاب البلاغ أنه لم يتم اتخاذ أي تدبير لتصحيح الوضع.
- ١٦- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٤٦٧/٢٠٠٦، قال إن صاحب البلاغ حصل على الجبر بموجب اتفاق تم خارج المحكمة في شكل تعويض لا يزال مبلغه سراً، ولكنه رفع أيضاً دعوى إلى محكمة الاستئناف في كيبك. وربما تود اللجنة أن تتلقى، معلومات إضافية قبل أن تغلق البلاغ، وذلك بدون شك في دورتها المقبلة.

- ١٧- وقال إنه تمت مناقشة البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٦٩ مع الوفد النيبالي خلال الدورة الحالية. وقد أشارت الدولة الطرف إلى آليات المصالحة وإلى دستور جديد يتم إعداده حالياً وإلى أنه سيعاد النظر في شكوى صاحب البلاغ وفقاً للأحكام الجديدة الواردة فيه.
- ١٨- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٧٠، قال إن المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ تشير، فيما يبدو، إلى أن صاحب البلاغ حصل على جبر جزئي وإلى أنه سيكون بإمكان اللجنة إغلاق البلاغ في دورتها المقبلة.
- ١٩- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٣، ترى اللجنة أن الحوار مع الدولة الطرف بلغ طريقاً مسدوداً لأن هذه الأخيرة لا تزال تؤكد بأنه لا يوجد ما يثبت بأن الوقائع التي يدعي صاحب البلاغ حدوثها. وفي هذه الحالة، يمكن اعتبار أنه لا يوجد أي حل آخر سوى إغلاق البلاغ.
- ٢٠- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٦، قال إن الإجراء الجنائي جارٍ رغم بطء تقدمه وإن صاحب البلاغ يُطالب بنشر آراء اللجنة بشكل رسمي أكثر داخل الدولة الطرف، أي نشرها في الجريدة الرسمية. واللجنة تنتظر في الواقع رد الدولة الطرف على آخر تعليقات صاحب البلاغ التي أُحيلت إليها في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.
- ٢١- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٢٩ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٣٥، قال إن الدولة الطرف اكتفت بإعادة التأكيد على موقفها، وإن الحوار الذي شرعت فيه اللجنة قد بلغ حده، بلا شك، كما هو الحال بالنسبة لقرغيزستان فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٠٣ وبالبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٢. وقد ترغب اللجنة، بعد أن تتلقى رد أصحاب البلاغ على الملاحظات الختامية الأخيرة للدولة الطرف، في إغلاق هذين البلاغين رغم عدم متابعة آرائها على نحو مُرضٍ.
- ٢٢- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٣٣، طلبت الدولة الطرف في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، مزيداً من الوقت لإرسال ردها. وتجدر الإشارة في التقرير إلى أن المقرر الخاص اقترح تحديد الموعد النهائي لإرسال الرد في نهاية عام ٢٠١١.
- ٢٣- وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٩٩، قال إن الدولة الطرف تركت مجالاً للتوصل إلى نتيجة تكون لصالح صاحب البلاغ من خلال الاعتراف بأن آراء اللجنة مماثلة لقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن لها قوة الشيء المقضي به. وقد أُحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. وقد ترغب اللجنة في إغلاق ملف البلاغ بعد أن تتلقى رد صاحب البلاغ.
- ٢٤- ويتعلق الجزء بء من التقرير بالاجتماعات التي عقدها المقرر الخاص مع ممثلي الدول الأطراف، وهي اجتماعات كانت جميعها بناءً وأتاحت النظر بشكل مفصّل في البلاغات الفردية الواردة إلى اللجنة. وستبذل جهود لمقابلة ممثلي الكاميرون والجزائر في الدورة المقبلة

لأن ذلك متعذر خلال الدورة الحالية. ومن جهة أخرى، تنبغي الإشادة بمبادرة مركز الحقوق المدنية والسياسية الذي أنشأ قاعدة بيانات مفصلة عن البلاغات الفردية التي نظرت فيها اللجنة.

٢٥- السيد أوفلاهرتي شكر السيد تيلين على التدابير التي اتخذها بغية جعل عملية متابعة الآراء أكثر انتظاماً وشفافية. ومع ذلك، قال إنه غير مقتنع بعناوين الفئات المشار إليها في الفقرة ٢ من التقرير، ولا سيما تلك التي تشير إلى إغلاق البلاغ. وبالتأكيد ليس من المفيد أن يسعى المقرر الخاص دائماً إلى استئناف الحوار مع دولة طرف لا ترغب في ذلك، ولكن ينبغي ألا يُعتبر ملف أي بلاغ مغلقاً ما لم يتم إيجاد حل مرضٍ له وإلا فإن الدولة الطرف تنجح في التهرب من التزاماتها بفضل إصرارها. ولذلك ينبغي إعادة طرح القضايا التي بلغت طريقاً مسدوداً، في وقت لاحق، وذلك مثلاً خلال النظر في التقارير الدورية للدولة الطرف المعنية.

٢٦- وقال إنه يود العودة إلى البلاغ رقم ١٤٢١/٢٠٠٥. فاللجنة اعتمدت آراءها في عام ٢٠٠٦ وطلبت إلى الدولة الطرف - الفلبين - أن تكفل لصاحب البلاغ جبراً فعالاً في شكل تخفيض عقوبة الإعدام الصادرة بحقه مع السماح له بتقديم طلب بالإفراج المشروط السابق لأوانه. ولكن صاحب البلاغ، الحامل للجنسيتين الفلبينية والإسبانية معاً، نُقل إلى إسبانيا لكي تنفذ بحقه عقوبة السجن. ومن المفيد أن يدقق السيد تيلين لمعرفة ما إذا كانت الفلبين التي عملت على تخفيف العقوبة، توقعت أيضاً إمكانية إفراج مشروط سابق لأوانه، نظراً لنقل صاحب البلاغ، وبالتالي تنفيذ سبل الانتصاف التي طالبت بها اللجنة بشكل كامل وفعال. وبوجه عام ينبغي التفكير في معرفة ما الذي يجب على اللجنة أن تقوم به في حال وجود احتمال بعدم تنفيذ سبل الانتصاف التي تطالب بها لأن صاحب البلاغ نُقل إلى دولة طرف أخرى.

٢٧- السيد لالا قال إنه يرى أنه يتعين على اللجنة ألا تعلن إغلاق ملف بلاغ من البلاغات ما لم يتم تنفيذ جميع تدابير الجبر، لأن التزامات الدولة الطرف تظل قائمة وكلمها تأخر الجبر كلما اشتدت حسامة الانتهاك. وربما يتعين على اللجنة أن تقرر الإشارة إلى هذه النقطة في تقريرها السنوي، وذلك مثلاً في الفصل المخصص لأساليب العمل. ويتعين، في الواقع، على اللجنة أن تمارس أشد الضغوط الممكنة على الدول الأطراف، لا بشكل مباشر فحسب، وإنما عندما تقدم تقريرها إلى الجمعية العامة أيضاً.

٢٨- وقال إنه ينبغي للجنة عندما تقوم تغلق ملف بلاغ ما بعد أن ترى أن نتيجته مرضية جزئياً، أن تشير إلى الجوانب الإيجابية والجوانب غير الإيجابية فيه. وينبغي لها أيضاً أن تجد طريقة للتأكيد على عدم تعاون الدولة الطرف أثناء حوارها مع المقرر الخاص.

٢٩- السيد لالا شكر مركز حقوق الإنسان على المساعدة الملموسة التي يقدمها إلى اللجنة ولا سيما من خلال ضمان إعادة بث الجلسات العلنية بالصوت والصورة.

٣٠- السيد إواساوا سأل السيد تيلين عما إذا كانت الجملة الأخيرة من الفقرة ٢ من التقرير المرحلي تعني أن تدرج في الفئة الأولى جميع التعليقات التي تلقت بشأنها اللجنة معلومات تكميلية من الدولة الطرف أو من صاحب البلاغ منذ اعتماد التقرير السنوي للجنة في تموز/يوليه ٢٠١١. والواقع أنه عندما تغلق اللجنة ملف بلاغ من البلاغات معتبرة نتيجته غير مرضية، يجب إدراج هذا الأمر أيضاً في التقرير المرحلي.

٣١- وأخيراً، إذا أدرجت اللجنة في نفس الفئة دولاً أطرافاً مختلفة تلقت منها رداً غير مرضٍ، فينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن لكل بلاغ سياق مختلف وخصائص محددة.

٣٢- السيد فتح الله أيد جميع الاقتراحات التي قدمها السيد لالا. وقال إن ملاحظة السيد أوفلاهرتي التي تتعلق بالفقرة ٢ من التقرير المرحلي قد لا تنطبق، إلا على الفئة الرابعة (بلاغات مغلقة ونتيجتها غير مرضية)، وهي بلاغات ربما تكون في الواقع مصدر مشاكل حيث تتيح للدول الأعضاء إمكانية عدم الرد. أما الفئات الأخرى فتُعتبر مقبولة. ولم يتخذ أي قرار بشأن هذه المسألة في دورة تموز/يوليه ٢٠١١، إلا أنه ينبغي أن تُحذف من التقرير المرحلي الجملة الواردة بين قوسين "الفئة الأولى: القضايا المعلقة".

٣٣- السيدة شانيه قالت إنها تؤيد الآراء التي أعرب عنها فيما يتعلق بالمشاكل التي قد يثيرها تصنيف البلاغات، المقترح. وهي ترى أنه لا ينبغي الإعلان عن إغلاق ملف بلاغ ما إلا بعد تنفيذ جميع الملاحظات التي قدمتها اللجنة وجميع سُبُل الانتصاف المطلوبة. وقالت إنه يتعين على اللجنة، عندما تدرج دولة طرفاً في فئة معينة، أن تضيف عبارة تفسيرية خاصة إذا كانت تعتبر أن نتيجة البلاغ مرضية جزئياً فقط. ويمكن اعتماد نفس النهج في تقرير متابعة الملاحظات الختامية بغية التنسيق بين شكل النوعين من التقارير. وقالت إنها تعيد طرح اقتراحها بشأن إمكانية تحديد القضايا التي يتعين على اللجنة أن تعقد جلسات بشأنها مع ممثلي الدول الأطراف بغية مناقشة الردود المقدمة في إطار متابعة الآراء وفي إطار متابعة الملاحظات الختامية معاً.

٣٤- الرئيسة قالت، مراعاةً لجميع الآراء التي أعرب عنها بشأن تصنيف البلاغات في خمس فئات، إنه من الضروري، فيما يبدو، التفكير في تخصيص الوقت لهذه المسألة في الدورة المقبلة. وقد يكون من المفيد التفكير بصفة خاصة في إمكانية إدراج مرفق في التقرير السنوي للجنة يتضمن جدولاً للمتابعة تدرج فيه البلاغات بحسب الفئات.

٣٥- شكرت الرئيسة مركز الحقوق المدنية والسياسية على المساعدة التي يقدمها إلى اللجنة من خلال إظهاره أعمال المقرر الخاص. وهي تعتقد، رغم ذلك، أنه يتعين على فريق الالتماسات تقديم هذه المساعدة.

٣٦- السيد أوفلاهرتي قال إنه غير مقتنع بضرورة عقد مناقشة أخرى بشأن متابعة الملاحظات لأن آراء أعضاء اللجنة لا تختلف على المضمون. فالأمر ببساطة يتعلق بتصنيف

البلاغات لتسهيل مهمة استئناف الحوار مع الدول الأطراف بشأن البلاغات القديمة. ومركز الحقوق المدنية والسياسية والأمانة لهما وظيفتان مختلفتان. وكلاهما يقوم بعمل ممتاز كل في مجال اختصاصه والأمانة لا يمكن أن تحل محل منظمة غير حكومية.

٣٧- السيدة إيدلينبوس (من المفوضية السامية لحقوق الإنسان) قالت فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٢٩٧، إنه يمكن للأمانة، إن رغبت اللجنة في ذلك، أن تتصل بالمكتب الإقليمي للمفوضية السامية في أفريقيا الوسطى، ومقره ياوندي (الكاميرون)، بغية إيجاد السبل لإحراز تقدم في البلاغ المعني.

٣٨- الرئيسة قالت إنه يمكن للجنة في دورتها ١٠٤، عند تقديم المقرر الخاص تقريره، أن تناقش بصورة موجزة نقاطاً معينة أثارها بصفة خاصة السيد لالاه، دون أن تتطرق بالضرورة إلى مسألة تصنيف الدول الأطراف.

٣٩- السيد تيلين (المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات) قال إن أعضاء اللجنة متفقون، فيما يبدو، على إدخال تعديلات على طريقة تقديم تقرير متابعة الآراء، وفي ذلك تأكيد لما تقرر في دورة تموز/يوليه ٢٠١١. ويتعين عليهم ببساطة الاتفاق على الصيغ الواجب الالتزام بها. فبدلاً من استخدام صيغة "بلاغ مغلق" وهي صيغة ربما تشجع الدول التي لم تنفذ تدابير الجبر المطلوبة على الاستمرار في عدم اتخاذ أي إجراء، يمكن القول "إن اللجنة تعلق إجراء المتابعة". وربما تكون الفئة الرابعة، وفقاً لما قاله السيد فتح الله، الفئة الوحيدة التي تطرح مشكلة. وقال إنه يقترح السعي، بمساعدة الأمانة، إلى تقديم مصطلح جديد إلى اللجنة في دورتها ١٠٤. وأضاف بأنه يتفق بالكامل مع فكرة حذف عبارة "الفئة الأولى: بلاغ مغلق" الواردة في نهاية ملخص كل بلاغ في التقرير المرحلي. وذكر بأن الغرض من التصنيف هو ممارسة ضغط على الدول الأطراف لكي لا تتصور أن اللجنة قد نسيتهم. وبالتالي يكون التصنيف أداة مهمة للغاية، وهو ما يتفق عليه جميع أعضاء اللجنة.

٤٠- وقال السيد تيلين إنه يوافق على ملحوظة السيد لالاه بضرورة الإشارة، في حالة إدراج عبارة "بلاغ مُرض جزئياً"، إلى الجانب المرضي للبلاغ. وهو يؤيد الاقتراح الرامي إلى جعل المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء والمقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية يوحدان جهودهما للتنسيق بين نظاميهما للمتابعة من جهة، ولعقد اجتماعات مشتركة مع بعض الدول الأطراف، عند الاقتضاء، من جهة أخرى.

٤١- وأضاف بأن الاختبار الحقيقي لهذه الطريقة الجديدة سيتم أثناء انعقاد الدورة ١٠٤، لأن التقرير المرحلي الذي سيقدم في هذه الدورة سيصنف البلاغات في فئات مختلفة لا في فئة واحدة كما هو الحال الآن، وسيضمن مرفقاً موجزاً. وينبغي إجراء هذا التصنيف بالكامل في التقرير السنوي المقبل.

٤٢ - وينبغي أن تُؤخذ المسألة التي أثارها السيد أوفلاهرتي فيما يتعلق بالبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢١ بجدية بالغة. والواقع أنه عندما يُنقل شخص اعترفت اللجنة بأنه ضحية انتهاكات العهد، ولم يرتض التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف التي ارتكبت الانتهاكات على الرغم من تدابير الجبر التي طُلب إليها اتخاذها، إلى بلد طرف في البروتوكول الاختياري، فمن المرجح أن تشعر هذه الدولة بأنها معنية بتنفيذ تدابير الجبر. وعليه سيواصل السيد تيلين بكل سرور متابعة هذا البلاغ.

اعتمد التقرير المرحلي بشأن متابعة البلاغات الفردية (CCPR/C/103/3).

تنظيم الأعمال ومسائل متنوعة

أساليب العمل (تابع)

٤٣ - السيد تيلين أشار إلى أنه عُقدت يوم السبت ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ في قصر ويلسون، حلقة دراسية بشأن تنسيق إجراءات متابعة الشكاوى المقدمة من الأفراد، وقد حضر هذا الاجتماع أعضاء من هيئات المعاهدات الخمس وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. واعترف جميع المشاركين بضرورة تعزيز الإجراءات القائمة مع التأكيد على الفوارق الكبيرة بين الهيئات فيما يتعلق بعدد البلاغات والالتماسات. والواقع أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتابع قرابة ٤٠٠ بلاغ، بينما تتابع لجنة مناهضة التعذيب ما يربو على ١٠٠ شكوى وتتابع كل من اللجان الأخرى أقل من ٢٠ شكوى. وقد أُنقِص على أنه ينبغي مواصلة النظر في اقتراح إنشاء هيئة مشتركة، وهو اقتراح كانت قد قدمته في الأصل لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠٠٦، وذلك إما بغرض التخلي عنه نهائياً أو التفكير في إمكانية استخدام جوانب منه بغية تعزيز إجراء النظر في البلاغات.

٤٤ - السيد فلينترمان اقترح تعيين مقرر خاص مشترك معني بجميع البلاغات بغية تعزيز مركز هيئات المعاهدات إزاء بعض الدول الأطراف دون الاضطرار إلى اتخاذ تدابير بيروقراطية بكلفة. وفكرة تعيين مجلس حقوق الإنسان مقررًا خاصًا كانت قد عُرضت لكنها لم تحظ بتأييد المشاركين. وأخيراً، تم التطرق إلى مسألة إظهار الولاية القضائية للجان وإجراءات المتابعة وإلى ضرورة وجود قاعدة بيانات أكثر حداثة ويكون الوصول إليها أسهل.

٤٥ - السيدة شانيه قالت إن فكرة وجود هيئة واحدة يُعهد إليها بمتابعة البلاغات والالتماسات هي فكرة تكررت، لكنها لا تتيح حل المشاكل المحددة التي تواجهها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي لديها عدد من البلاغات يتجاوز إلى حد كبير عدد البلاغات المعروضة على هيئات المعاهدات الأخرى. والأمر يتطلب إجراء إصلاحات، لا سيما فيما يتعلق بتحرير البلاغات. والسماح للجنة المعنية بحقوق الإنسان بالعمل أسبوعاً إضافياً

لكي تكفل متابعة جميع البلاغات المقدمة إليها سيكون أكثر فائدة من مضاعفة عدد الاجتماعات مع زملاء من لجان أخرى.

٤٦ - السيد فلينترمان أكد أن الحلقة الدراسية التي نُظمت في إطار تعزيز التعاون والتنسيق بين هيئات المعاهدات كان مفيداً للغاية. حيث نُوقشت مسائل متعددة مثل تنسيق إجراءات المتابعة، وسُبل الانتصاف، وتحسين الوصول إلى إجراء تقديم البلاغات الفردية، والمطالبات الرامية إلى الفصل بين القرار بشأن مقبولة البلاغ والقرار بشأن مضمونه، أو بين التدابير المؤقتة وتدابير الحماية. وتم التطرق إلى مسائل هامة أخرى تتعلق، على سبيل المثال، بالدور الذي قد يتعين على هيئات المعاهدات أن تؤديه في إطار إجراءات التسوية الودية. وبإمكان فريق البلاغات أن يدرس بعض هذه المسائل قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة أو خلالها. ومن جهة أخرى، يتضمن الملف الذي أعدته الأمانة وثيقة عمل ممتازة وتصريحاً من منظمة غير حكومية بشأن سُبل تعزيز إجراءات تقديم البلاغات الفردية وسيكون من المفيد توزيعه على جميع أعضاء اللجنة.

عُقدت الجلسة في الساعة ١١/١٥ واستؤنفت في الساعة ١١/٣٥.

٤٧ - الرئيسة دعت السيد إبراهيم سلامة، رئيس فرع معاهدات حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى إعلام اللجنة بالتقدم المحرز في عملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات في الأمم المتحدة.

٤٨ - السيد سلامة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) قال إنه أُتيحت للمفوضية السامية لحقوق الإنسان أثناء زيارتها لنيويورك فرصة مخاطبة الدول الأطراف في مناسبات ثلاث هي: أثناء حوار تفاعلي عام في اللجنة الثالثة، وأثناء اجتماع مخصص لتعزيز نظام هيئات المعاهدات، وأثناء اجتماع مع الدول الأطراف. وتبين من هذه المناقشات أن عدداً معيناً من الدول لديه انطباع بأنه لا يؤدي إلا دوراً محدوداً في عملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات، وأنه من الضروري زيادة إشراكه في تلك العملية. ولذلك، ستتظّم مشاورات مع الدول الأطراف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، في جنيف، وفي آذار/مارس أو في نيسان/أبريل ٢٠١٢ في نيويورك.

٤٩ - وأشار السيد سلامة إلى أنه إذا استمرت الدول الأطراف في توجيه انتقادات، فإن هذه الانتقادات ستصبح من الآن فصاعداً بناءً أكثر. ويرجع هذا التغيير في نبرة الانتقادات بلا شك إلى تكثيف تبادل المعلومات مع الدول الأطراف، حيث إن هذه الأخيرة بدأت تدرك مدى تعقيد المشكلة. وثمة واقعة إيجابية أخرى تتمثل في أن الدول الأطراف أدرجت مسألة تعزيز نظام هيئات المعاهدات في جدول أعمالها، وأن الفكرة التي تحظى بالقبول حالياً على وجه العموم هي أنه حتى إذا تمكّننا من تنسيق النظام التنسيق الأمثل، فإنه لا بد من زيادة الموارد.

٥٠- وتجدر الإشارة أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز نظام هيئات المعاهدات الذي تم إعداده بناءً على طلب الجمعية العامة، والذي يهدف الطريق أمام التقرير الذي ستعده المفوضية السامية عن هذه المسألة مستقبلاً. وذكر السيد سلامة بأن أعضاء اللجنة وغيرها من هيئات المعاهدات مدعوون إلى تقديم تعليقاتهم واقتراحاتهم على الصفحة الشبكية المنشأة لهذا الغرض لكي تتمكن المفوضية السامية من مراعاتها في تقريرها.

٥١- السيد دافيد (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) قال إن ممثلي المفوضية السامية قد نجحوا أثناء زيارتهم الأخيرة إلى نيويورك في إقناع الدول الأطراف بأن تعطي الأولوية لتعزيز نظام هيئات المعاهدات. وتنبغي الاستفادة من هذه الديناميكية من خلال التعاون الوثيق مع الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان في نيويورك، وهو منصب أنشئ منذ سنة واحدة، الذي يستطيع البقاء على اتصال مستمر مع الدول الأعضاء. وقد أدركت الدول الأعضاء أن الموارد قليلة وفهمت أن هدف العملية التي شرعت فيها المفوضية السامية في عام ٢٠٠٩ هي تحقيق الشفافية والانفتاح والقدرة على التكيف. ومن الطبيعي أن تكون للدول الأعضاء آراء مختلفة بشأن المقترحات التي تم تقديمها حتى يومنا هذا. ولهذا فإن المفوضية السامية ستواصل تنظيم اجتماعات في جنيف مع المجموعات الإقليمية لإعلامها بتطور الوضع وتوعيتها بمختلف المشاكل. وقد حصل ممثلو المفوضية السامية على تأكيد من الدول الأعضاء بأنها قد تأثرت بصورة خطيرة بالأزمة المالية وبأن مساهمتها في منظومة الأمم المتحدة ستتأثر بذلك. إلا أن عملية التشاور ستستمر، إما في إطار اجتماع دبلن الثاني الذي سيشارك فيه جميع رؤساء هيئات المعاهدات، أو من خلال الموقع الشبكي الذي أتيح لأعضاء هيئات المعاهدات، أو أثناء إعداد تقرير المفوضية السامية، حيث ستحال النسخة المؤقتة منه إلى أعضاء هيئات المعاهدات كي يتسنى لهم الإدلاء بتعليقاتهم.

٥٢- السيد نيومان سأل عما إذا كانت الفرصة قد أتيحت لممثلي المفوضية السامية لمناقشة الإجراء الجديد مع الدول الأطراف الذي يتمثل في إعداد قائمة بالنقاط الواجبة معالجتها قبل تقديم التقارير، فمع أنه تم تصور هذا الإجراء لمساعدة الدول الأطراف، فإن هذه الأخيرة تعاملت معه بتحفظ.

٥٣- السيد تيلين أعرب عن ارتياحه لما علم أنه ستتاح الفرصة لأعضاء هيئات المعاهدات لتقديم آرائهم بشأن مشروع تقرير المفوضية السامية، إذ من المهم أن تشارك الجهات المعنية الرئيسية في عملية تعزيز نظام هيئات المعاهدات. وقال إنه ينبغي أيضاً تنفيذ الاقتراح الذي قدمه السيد فتح الله في بداية الدورة الحالية، الرامي إلى تمكين اللجنة من الإعراب عن شواغلها بشأن قلة الموارد لا في تقريرها إلى الجمعية العامة فحسب، وإنما في إطار الاجتماعات غير الرسمية التي تعقدها مع الدول الأطراف أيضاً. وفضلاً عن ذلك، ينبغي، حسب الاقتراح، أن تتمكن رئيسة اللجنة من الاجتماع بالدول الأطراف قبل نهاية الدورة الحالية. ويبدو، في الواقع، أنه يتعذر على اللجنة لفت انتباه الجمعية العامة، سواء من خلال

اللجنة الثالثة أو اللجنة الخامسة، كما يبدو أن السبيل الوحيد أمامها للعمل هو التوجه إلى الدول الأطراف التي تتألف منها هاتان اللجنتان.

٥٤ - **الرئيسة** قالت إنها تشعر بالقلق أيضاً بشأن تنفيذ الإجراء الجديد الذي يتمثل في وضع قائمة بالنقاط الواجب النظر فيها قبل تقديم التقارير، وهو إجراء لم توافق عليه سوى ١١ من مجموع ١٨٧ دولة طرفاً. وينبغي بذل جميع الجهود لكي ينجح تنفيذ هذا الإجراء وهو أمر سيتطلب، في مرحلة أولى، زيادة الموارد. وبما أنه تم الإعلان عن تخفيضات في الميزانية، فإنها تود معرفة كيف يمكن التماس معونة إضافية.

٥٥ - **السيد فلينترمان** سأل عما إذا كان صحيحاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تستطيع الاتصال مباشرة بالجمعية العامة علماً بأن رؤساء هيئات أخرى، كرئيس لجنة حقوق الطفل ورئيس لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، يتكلمون كل سنة أمام اللجنة الثالثة.

٥٦ - **السيد سلامة** (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) قال إنه يعتبر عدم تمكن اللجنة من مخاطبة الجمعية العامة مباشرة ثغرة خطيرة. ومع ذلك، فإنه يجري حالياً إعداد مشروع قرار للجمعية العامة يسمح لرئيس اللجنة بأن يقدم تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة مباشرة. وبما أن كل صك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان قد صيغ منفصلاً عن الصكوك الأخرى، فإن بعض تلك الصكوك يتضمن أحكاماً تنص على تقديم تقرير هيئة المعاهدة المعنية إلى الجمعية العامة، بينما لا ينص غيرها على مثل تلك الأحكام. ولكن هناك فارق صارخ بين الموارد التي تحصل عليها مختلف هيئات المعاهدات ويتوقف ذلك على ما إذا كان رئيسها يستطيع مخاطبة الجمعية العامة مباشرة أم لا، وهذا إجراء غير عادل لأنه ينبغي وضع ميزانيات هذه الهيئات وفقاً لاحتياجات كل منها.

٥٧ - ورداً على سؤال طرحه السيد تيلين، أشار السيد سلامة إلى أن المفوضية السامية تركز على التركيز على عنصرين. أولاً، أن خبراء هيئات المعاهدات جزء لا يتجزأ من العملية وهم محرروها. ولكن آراء هيئات المعاهدات تختلف ولا يتوقع منها أن تتشاور فيما بينها. ولذلك تسعى المفوضية السامية إلى إيجاد هيكل يتيح لها تصور سير أعمالها من منظور أوسع وربما اعتماد ممارسات وأساليب مشتركة بغية التوصل إلى أفضل مستوى من التنسيق. وقال إنه يقوم حالياً بإعداد مشروع تقرير عن هذه المسألة سيقدّم إلى اللجنة وإلى الهيئات الأخرى لكي تنظر فيه قبل صياغة نصه النهائي.

٥٨ - ثانياً، ترى المفوضية السامية أن هناك توافقاً طبيعياً بين العمل الذي تقوم به والعمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات التي تركز المفوضية على إقامة شراكة حقيقية معها. ولا يرمي تغيير نظام هيئات المعاهدات إلى تعزيز تنسيقها فحسب، وإنما إلى زيادة أثرها وفعاليتها بالنسبة لأصحاب الحقوق. والأمر لا يقتصر على مشكلة الموارد، إذ يجازف بالمتابعة والشفافية والوضوح.

٥٩- وقد عقدت المفوضية السامية في الأسبوع الماضي اجتماعاً شارك فيه جميع مكاتبها الخارجية تناول طريقة تحسين تنسيق أعمال المفوضية السامية مع أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والمعنيين بعملية الاستعراض الدوري الشامل. وقد طلب المشاركون تقديم مساهمات هيئات المعاهدات بشكل أكثر انتظاماً وتنسيقاً ووضوحاً وتسهيل اطلاع المكاتب الخارجية والجهات الفاعلة الميدانية عليها. وطلبوا أيضاً إيجاد أساليب عمل محدثة لتسهيل الاضطلاع على المستوى الوطني بأنشطة التدريب على تقديم التقارير والمتابعة، وذلك لأن الانخفاض المستمر في موارد المفوضية السامية جعلها لا تستطيع دائماً الاستجابة لطلبات المساعدة التي تتقدم بها الدول الأطراف في مجال بناء القدرات.

٦٠- وقال إن العروض الواضحة والموجزة المقدمة من رؤساء هيئات المعاهدات إلى اللجنة الثالثة خصوصاً، لفتت بلا شك انتباه الدول الأطراف إلى الصعوبات التي تواجهها هذه الهيئات. وتذكر الدول الأطراف أنه يتعين عليها الوفاء بشكل أفضل بالتزاماتها الناشئة عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن من واجبها دعم وتمويل نظام تنفيذ مبدأ المسؤولية الذي أنشأته. وقد صرحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في خطاب ألقته في نيويورك بأنه لا تجوز التضحية بنظام مساءلة الدول بحجة وجود أزمة مالية. وأضافت بأنه يمكننا أن نكون واقعيين دون الوقوع في الانهزامية ولا يزال الأمل يراود المفوضية السامية في الحصول على موارد إضافية.

٦١- السيد دافيد (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) قال إن آراء الدول الأطراف شديدة الاختلاف فيما يتعلق بموضوع قائمة النقاط الواجبة معالجتها. وتكمن فائدة هذه العملية في طابعها الاختياري. وقد طالبت دولٌ مختلفة للغاية بالإبقاء عليها، على الأقل في الوقت الحاضر، ويبدو أن ذلك يناسب، هيئات المعاهدات. وإذا قررت جميع اللجان أن ترسل قائمة بالنقاط الواجبة معالجتها، فإن عبء العمل سيزداد على المفوضية السامية، ولكنه يمكن التغلب على ذلك في الوضع الراهن إذ إن هذا النظام يمكن من حذف مرحلة من مراحل عملية تقديم التقارير.

٦٢- وقال إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي لا تقترح قائمة النقاط الواجبة معالجتها إلا على الدول التي تواجه صعوبة في تقديم تقرير بشكل منتظم، تلقت قرابة ١٢ رداً إيجابياً من مجموع ٣٠ رداً، وهو أمر متوقع من الدول التي لا تملك إلا خبرة قليلة في تقديم التقارير. وقد كانت استنتاجات عملية التقييم الأولى للنتائج التي حصلت عليها لجنة مناهضة التعذيب مشجعة، علماً بأن طريقة عملها تختلف بالطبع عن طريقة عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وبأنها ترسل قائمة بالنقاط الواجبة معالجتها إلى مجموعة الدول الأطراف. ويمكن هذا الإجراء الذي يسري على جميع المناطق والبلدان، من تخفيف وطأة عملية تقديم التقارير دون أن يضر بفعالية أعمال هيئة المعاهدة التي تطبقه.

٦٣- وقال إن اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة يعود إلى الدول الأعضاء، لكن المفوضية السامية تسعى بنشاط لكي يتضمن مشروع قرار الجمعية العامة المشار إليه آنفاً، أحكاماً تسمح للجنة المعنية بحقوق الإنسان بمخاطبة الجمعية العامة مباشرة. وأضاف بأن الدول الأعضاء المذكورة في نصوص قرارات الجمعية العامة، تختار من هيئات المعاهدات من سيطلب إليها تقديم تقرير إلى الجمعية في دورة لاحقة، وهذا يعني أن الميزانية الأساسية للمنظمة ستتحمل تكاليف سفر رئيس اللجنة، وأن تلك الدول الأعضاء توجه دعوة إلى هيئات أخرى لتقديم تقاريرها، وهذا يعني أن الميزانية الأساسية لن تتحمل التكاليف المرتبطة بها وينبغي سدادها من موارد المفوضية السامية الخارجة عن الميزانية. ولكن هذه الأخيرة تعتمد إلى حد كبير على الوضع المالي في العالم وهو ما يطرح مخاوف بشأن ميزانية الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيكون من الأفضل تمويل هيئات المعاهدات بالكامل من الميزانية الأساسية.

٦٤- السيد فتح الله شكر بصفة خاصة ممثلي المفوضية السامية على المعلومات المتعلقة بمشروع قرار الجمعية العامة المتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات الأخرى. وقال إنه يأمل أن تطلب الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة تقديم تقرير في دورتها المقبلة بدلاً من الاكتفاء بدعوته للقيام بذلك. وفي حال اعتماد مشروع القرار، ينبغي للرئيس ألا يخاطب اللجنة الثالثة فحسب بل أن يعمل أيضاً بنشاط على إقامة علاقات مع اللجنة الخامسة.

٦٥- ومن جهة أخرى، بإمكان هيئات المعاهدات أن تسهم في الحد من المصاريف بعقد اجتماع لرؤسائها في نيويورك أثناء انعقاد الجمعية العامة.

٦٦- السيد سالفيلي سأل عن المعايير التي استند إليها في تحديد الأولويات بالنسبة للحد من المصاريف. فقد لوحظ منذ إنشاء مجلس حقوق الإنسان ميل إلى إعطاء الأولوية لأعمال ووثائق المجلس. ولكن هناك وثائق لا غنى عنها في عمل هيئات المعاهدات لا تترجم بسبب قلة الموارد. فرما ينبغي التفكير في توزيع الموارد بصورة أكثر إنصافاً في حال عدم كفايتها.

٦٧- السيد سلامة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) اعترف أثناء اجتماع سيون بأن الجزء المتعلق بالميزانية لم يدرس، للأسف، إلا في نهاية اليوم وبأن الوثائق ذات الصلة لم تقدم إلا عشية الاجتماع. وتعتمد المفوضية السامية تخصيص ما لا يقل عن يومين للمشاورات التي ستجرى في جنيف، منها نصف يوم يكرّس لمسألة الموارد من الميزانية.

٦٨- ورداً على مداخلة السيد سالفيلي قال السيد سلامة إن معظم الاقتراحات المقدمة لن تؤدي، للأسف، إلى الحد من النفقات. فبعضها لن يؤثر مطلقاً وجميع الاقتراحات الأخرى تقريباً ستؤدي إلى زيادة التكاليف. والاقتراح بحذف المحاضر الموجزة للجلسات والاستعاضة عنها بالبث الشبكي للتسجيلات الرقمية ربما يمكن من خفض بسيط للتكاليف. وقد يؤدي وضع قائمة بالنقاط الواجبة معالجتها أيضاً إلى تحقيق وفورات تتأتى من خفض عدد صفحات تقارير الدول الأطراف.

٦٩- ورداً على السيد فتح الله، قال السيد سلامة إنه من الصعب أن يحضر جميع رؤساء هيئات المعاهدات في نفس الوقت إلى نيويورك. وينبغي للجمعية العامة، كما أشار إلى ذلك الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، أن تعتمد قراراً عاماً بشأن جميع هيئات المعاهدات، وقد يكون ذلك كل سنتين، لكي يتم اعتبار هذه الهيئات نظاماً قائماً بذاته ولكي يتعزز تماسك المفوضية السامية. وحتى تحصل هيئات المعاهدات جميعها على نفس المعاملة، ينبغي بصفة خاصة أن يُعَيَّن لها جميعاً نفس عدد الاجتماعات ونفس عدد التقارير الواجب النظر فيها.

٧٠- السيد أوفلاهرتي قال إن التسجيلات الرقمية المبثوثة على الشبكة مفيدة للغاية وينبغي التشجيع على استخدامها ولكن لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تحل محل المحاضر الموجزة للجلسات لأن هذه المحاضر وثائق تاريخية تقدم موجزاً لكيفية عمل اللجنة ولأن الأعضاء يستخدمونها بتواتر شديد في أعمالهم. وبصعب تصور كيف أن التسجيلات الرقمية ستتيح نفس الاستخدام أو تقدم نفس الفائدة نظراً بالخصوص لإمكانية فهرسة النص المكتوب وإمكانية الرجوع إليه. ومن مصلحة هيئات المعاهدات أن تتشاور بشأن المسائل التي تمهها جميعاً مثل الاحتفاظ بالمحاضر الموجزة للجلسات والحرص على التعبير عن وجهات نظرها لمن يههم الأمر وفي الوقت المناسب.

٧١- السيد دافيد (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) أشار إلى أن الأمين العام أصدر في عام ٢٠١١ تقريراً لفت فيه انتباه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى الوسائل الإضافية لنشر مضمون الجلسات ولا سيما منها التسجيلات الرقمية. وستعرب المفوضية السامية عن رأيها فور صياغة الاقتراح بناءً على آراء هيئات المعاهدات إذ لا ترغب المفوضية السامية بأي حال من الأحوال في الإضرار بأعمالها.

٧٢- الرئيسة شكرت السيد سلامة والسيد دافيد على المعلومات الدقيقة التي قدماها ووافقت على أن الأمر يعود إلى اللجنة في الإعراب عن رأيها. وأضافت بأنها تعتقد أن العملية التي تم الشروع فيها ستستمر بعد إصدار تقرير المفوضية السامية لأنه ينبغي عندئذ تنفيذ جميع التوصيات التي تمت صياغتها. وأعربت الرئيسة عن أملها في أن تسهم هذه العملية في تعزيز مجمل النظام وكل هيئة من هيئات المعاهدات، كما تأمل بصفة خاصة، أن تفيّد أصحاب الحقوق في الدول الأطراف في العهد وفي الصكوك الأخرى. وأشارت إلى أن اللجنة ستواصل النظر في البلاغات في جلسة مغلقة.

رفع الجزء الأول (العلني) من الجلسة الساعة ١٢/٢٥.